مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

لزوم ظاهر النص عند الحنابلة دراسة فقهية تطبيقية مقارنة

د. إبراهيم بن راشد الشبرمي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في
جامعة القصيم

ملخص البحث:

طبيعة البحث: (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة).

هدف الدراسة: الوقوف على منهجية الحنابلة في الاستدلال؛ بلزوم ظاهر النص وعدم تجاوزه، وقصر دلالة النص على مورده دون سواه.

محتوى البحث: دراسة المسائل التي نص الحنابلة على لزوم ظاهر النص فيها وعدم تجاوزه بالقياس عليها، في كتاب الزكاة من شرح منتهى الإرادات للبهوتي، دراسة تطبيقية مقارنة ؛ تحاول استجلاء منهجهم في ذلك، والأسباب التي حملتهم على لزوم ظاهر النص وعدم إجراء القياس عليه، وصولاً إلى قواعدهم في ذلك، من خلال البحث في المسائل الفرعية من كتب الفروع المعتمدة، وليس في كتب الأصول والقواعد العامة.

وفي خاتمة الدراسة تم جمع أهم أسباب لزوم الحنابلة لظاهر النص وعدم تجاوزه، التي أنتجتها مسائل الدراسة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، أما بعد..

فإن من أعظم ما يثري مبتغي علم الفقه؛ قراءته في كتب الفقهاء قراءة متمعنة متفحصة ، تبني لديه الملكة الفقهية، ويعرفها بها طرائق الفقهاء في استنباط الأحكام من أدلتها ، وكيفية استنباط أحكام النوازل الفقهية، مع ما يتبين له من جهود هؤلاء الفقهاء الأفذاذ في دراسة الأدلة الشرعية وبناء الأحكام عليها وطريقة ذلك ، بشكل عملي تطبيقي ، يفهم المتفقه فيه الفقه وأصوله في آن واحد.

ومن خلال اطلاعي على شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، وقراءتي فيه، لفت نظري قصر دلالة النص والوقوف عند ظاهره ولزوم ذلك ومنع القياس عليه في عدة مواضع منه، مع وجود من يقول بالقياس في تلك المسائل، فأحببت إثارة هذا الموضوع ببحث جزء منه وهو ما يتعلق بكتاب الزكاة من الكتاب المذكور وسياق المسائل التي وقف الحنابلة فيها في المعتمد عندهم على ظاهر النص ومنعوا القياس فيها ، ومحاولة استجلاء أسباب ذلك، إما مما صرحوا به أو محاولة استنباط ذلك، وعنونته بـ« لزوم ظاهر النص عند الحنابلة ،دراسة فقهية تطبيقية مقارنة» أسأل الله التوفيق والإعانة للعمل النافع والعمل الصالح.

حدود البحث:

البحث مقتصر على بحث المسائل التي صرح الحنابلة بالوقوف فيها على ظاهر النص ولم يجروا القياس فيها؛ في كتاب الزكاة من شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، وهي بحسب الاستقراء سبع مسائل سيأتي بيانها في خطة البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

مشكلة البحث:

يمكن حصر مشكلة البحث فيما يلي:

١- ماهي المسائل التي صرح الحنابلة بالوقوف فيها على ظاهر النص ولزومهم لذلك ومنع القياس فيها في كتاب الزكاة.

٢- هل وافقهم عليها غيرهم من الفقهاء.

٣- ما أسباب وقوفهم عند ظاهر النص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١- معرفة منهجية الاستدلال على المسائل الفرعية عند الحنابلة.

٢- الوقوف على دقة الفقهاء في الاستدلال .

٣- الوقوف على أسباب منع القياس في بعض المسائل عند الحنابلة.

٤- ربط النظرية الأصولية بالتطبيق الفقهي.

٥- جاء البحث في كتاب شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) الذي يُعد من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي.

أهداف البحث:

١- الوقوف على منهجية الحنابلة في الاستدلال والوقوف عند ظاهر النص وعدم تجاوزه، وذلك من خلال دراسة مسائل التوقف حسب حدود البحث، والميزة هنا أن الدراسة تطبيقية ؛ تستجلي المنهجية من خلال

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

البحث في كتب الفروع المعتمدة، وليس في كتب الأصول والقواعد العامة، وإنما يكون ذلك باستجلاء السبب من التوقف من خلال الدراسة التطبيقية في المسائل التي لم يجر الحنابلة القياس فيها، وصول إلى قاعدتهم في ذلك.

٢- والدراسة وإن لم تكن شاملة لجميع أبواب الفقه فلا تثريب ، حيث أن تلك طبيعة البحوث والدراسات القصيرة ، غير أن العزاء أنها تفتح الباب لدراسات أوسع في ذلك المجال تخرج بنظرية علمية واقعية حول منجية لزوم ظاهر النص ومنع القياس فيه وأسباب ذلك عند الحنابلة خاصة وفي عموم المذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

بالبحث والاستقصاء حول موضوع البحث لم أعثر على دراسة بحثت الموضوع بهذه الصيغة وإن كانت هناك مجموعة من الكتب والدراسات حول أمور متعلقة بالموضوع منها :

١- الكتب التي بينت منهج الحنابلة في الاستدلال بشكل عام مثل: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، للشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد ، وأصول مذهب الإمام أحمد للشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ونحوها..، غير أنها لم تتناول الموضوع بشكل مفصل تطبيقي.

٢- كتب أصول الفقه عند الحنابلة مثل : روضة الناظر لابن قدامة، ومختصرها وشرحه للطوفي، والتحرير للعلاء المرداوي، ونحوها... غير أن تلك بحثت القواعد الأصولية ، والبحث هنا في المسائل التطبيقية.

٣- بحث : الجمود على ظاهر لفظ الحديث النبوي، للدكتور عمر المقبل، وهو من إصدارات وحدة البحوث الشرعية بكلية الشريعة بجامعة القصيم، وجاء البحث لنقد حالة الجمود على النصوص عند غلاة الظاهرية الذين ينكرون القياس والعمل به، ويختلف عن هذا البحث، في كون الوقوف المقصود في هذا البحث

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ليس جمود على ظواهر النصوص، بل هو لزوم لظاهر النص ومنعاً للقياس فيه لسبب، مع الأخذ بالقياس وإعماله واعتباره أحد الأدلة الشرعية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المسائل التي لزم الحنابلة فيها ظاهر النص ومنعوا القياس فيها، ثم ينحى منح المنهج الوصفي والتحليلي لتلك المسائل وصولاً لأسباب منع القياس فيها عند الحنابلة.

إجراءات البحث:

١- التمهيد للمسألة بذكر مدخل مناسب لها.

٢- ذكر القول المعتمد في المذهب عند الحنابلة في مسألة البحث؛ والذي ذكروه صراحة.

٣- ذكر نص المسألة من شرح منتهى الإرادات للبهوتي رحمه الله، وقد أردف ذلك بنقل بعض النصوص من بعض المصادر الأخرى للحنابلة.

٤- إن كانت المسألة موضع خلاف بين الفقهاء ، أذكر الخلاف فيها في المذاهب الأربعة، وقد أتطرق لبعض أقوال السلف.

٥- لا أتوسع في الاستدلال للأقوال والردود والأجوبة والترجيح في مسائل البحث؛ إذ الهدف من البحث الوقوف على كون المسألة من المسائل التي وقف الحنابلة فيها على ظاهر النص ولم يجروا القياس فيها، وهل وافقهم غيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة، أو لا.

٦- التعقيب على كل مسألة بذكر سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص ولزومهم له.

٧- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الكتب الستة ؛ فإن كان الحديث في الصحيين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرها أشرت إلى ما يفيد الحكم عليه من مصادر السنة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

خطة البحث:

المقدمة وفيها:

ذكر عنوان البحث وحدوده، ومشكلته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته..

التمهيد: موقف الحنابلة من الأخذ بالقياس.

المبحث الأول: إخراج البعير أو البقرة في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة.

المبحث الثاني: إذا عُدم الواجب المقدر في زكاة الإبل، هل ينتقل للأعلى أو الأدنى؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة.

المبحث الثالث: أخذ الجبران في إخراج الثنية في زكاة الإبل؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة.

المبحث الرابع: دخول الجبران في زكاة بهية الإنعام غير الإبل ؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة، وسبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة.

المبحث الخامس: الاقتصار على الأنثى في زكاة أربعين من البقر؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة.

المبحث السادس: الخرص في غير النخيل والعنب؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة.

المبحث السابع: تعجيل الزكاة لأكثر من حولين ؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

أسأل الله التوفيق والإعانة والسداد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

التمهيد : موقف الحنابلة من الأخذ بالقياس:

مما لا يخفى على من له أدنى اطلاع على كتب أصول وفروع الحنابلة يرى عملهم بالقياس وأخذهم به، يؤيد هذا ما نقل عن إمام المذهب الإمام أحمد رحمه الله في ذلك من قوله «القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسي منه وقال في موضع آخر: «إنما القياس أن يقيس الرجل على أصل، فأما أن يجيء إلى أصل فيهدمه فلا»[٢].

فمذهب الإمام أحمد رحمه الله القول بالقياس واستعمله في اجتهاده ، وقال: إن الفقيه لا يستغني عنه، وهذا ما يتماشى مع الفروع الكثيرة المنتشرة في كتب أصحابه من استعمال القياس والاستدلال به على الأحكام، بل قال بعض الحنابلة:« آخر ما صح عن الإمام أحمد ، إحسان القول في القياس والثناء عليه»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله:«القياس الصحيح حق؛ فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك. والله ورسوله يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين. وهذا هو القياس الصحيح وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل وبين القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق، لكن القياس الصحيح يطابق النص فإن الميزان

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – أصول الفقه (٥/ ١٠٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد (٦٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

يطابق الكتاب والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل فهو أنزل الكتاب وإنما أنزل الكتاب بالعدل قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]»[٤].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الحنابلة أكثر عملاً بالقياس من الحنفية بالنظر إلى أصولهم النظرية في هذا الباب، والأصول حاكمة على الفروع[٥].

المبحث الأول: إخراج البعير أو البقرة في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

ثبت في ما أخرجه البخاري في كتاب الصديق في زكاة بهيمة الأنعام ، عن أنس رضي الله عنه وفيه: « ... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة...» الحديث[٦].

ففي الحديث بيان الواجب في خمس من الإبل وأنه شاة واحدة، لكن لو أراد صاحب الإبل إخراج البعير أو البقرة بدلاً عن الشاة في خمس من الإبل، أو عن الشاتين في عشر من الإبل، أو عن الثلاث شياه في خمسة عشر من الإبل، أو عن الأربع شياه في عشرين من الإبل، هل له ذلك وهل يجزأ البعير أو البقر عن الشاة في تلك الفرائض؟

---

(٤)مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٦).

(٥) المقارنة بين مذهب الحنفية والحنابلة من حيث الأخذ بالقياس، المؤلف: د عبد الله آل مغيرة (٢١٦).

(٦)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم)، وسيتم سياق بعض أطراف هذا الحديث في ثنايا البحث وتخريج كل منها في موضعها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

نص الحنابلة على عدم إجزاء ذلك؛ حيث جاء الحديث في الشاة الأنثى فلا يجزأ غيرها، ولو كان أفضل منها كالبعير والبقرة، وقوفاً عند ظاهر النص ولزوماً له، وقد ذكر ذلك البهوتي صراحة فقال : «(ولا شيء في إبل) سائمة (حتى تبلغ خمساً) لحديث «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» ..[٧] وبدأ بالإبل تأسياً بكتاب الشارع، حين فرض زكاة الأنعام لأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، فإذا بلغت خمساً (ففيها شاة) إجماعاً لحديث «وإذا بلغت خمساً ففيها شاة» رواه البخاري[٨] ، ... **(ولا يجزي) عن خمس من إبل (بعير)** نصاً ذكر أو أنثى (ولا بقرة) ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه أشبه ما لو أخرج بعيراً أو بقرة عن أربعين شاة»[٩].

كما نقل ذلك غيره من الحنابلة ؛ فمن ذلك:

قال في الكافي : «فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة؛ أوجب دون خمس وعشرين غنماً، لأنه لا يمكن المواساة من جنس المال؛ لأن واحدة منها كثير، وإخراج جزء تشقيص يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشياه جمعاً بين الحقوق، وصارت الشياه أصلاً لو أخرج مكانها إبلاً لم يجزئه، لأنه عدل عن المنصوص عنه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم»[١٠].

(٧أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٨٤) (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٠).

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وجاء في حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات : «ولا شيء في إبل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة ... ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين.... قوله: (ولا يجزيء بعير) ذكر أو أثنى؛ لأنه غير المنصوص عليه»[١١].

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: «(فإن أخرج شاة معيبة) لا تجزئ في الأضحية لم تجزئه، كإخراجها عن الغنم (أو) أخرج (بعيراً، لم يجزئه) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه»[١٢].

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة.

المسألة موضع خلاف بين الفقهاء ؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم إخراج البعير أو البقرة في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل ؛ على قولين :

القول الأول: أن إخراج البعير عن الشياه في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل لا يجزأ، سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشياه أو لم تكن، وهذا قول عند المالكية[١٣] وبه قال الحنابلة[١٤].

واستدلوا على ذلك : بأن النص في زكاة الإبل دون خمس وعشرين جاء بإيجاب الشياه لا الإبل أو البقر، وفي حال إخراج الإبل أو البقر بدلاً عن الشياه المنصوص عليها إبدال لها بغير جنسها وهو غير مجزئ ؛ قياساً على إخراج الأبل أو البقر أو الورق في زكاة أربعين من الغنم ، فهو غير مجزئ لمخالفته النص، فكذلك الحال في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل لزوماً لظاهر النص[١٥].

---

(١١)حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ٤٥٠)

(١٢)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٨٤).

(١٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٧٦) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٦).

(١٤)المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٢)

(١٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٧٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٢).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن إيجاب الشياه جاء على وجه البدل وليس على وجه الأصل؛ حيث إن إخراج البعير عما دون خمس وعشرين من الإبل مضر بصاحب الإبل إن أخرجه كاملاً، وفي إخراج جزء منه ضرر عليه وعلى الفقراء ، ففرضت الشياه بدلاً لا أصلاً ، فلو طابت نفس صاحب الإبل وأخرج منها فيما دون خمس وعشرين فإنه رجوع منه إلى الأصل فكان ذلك مجزأ.

القول الثاني: أن إخراج البعير عن الشياه في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل مجزأ، وإلى هذا ذهب الحنفية[١٦] والمالكية[١٧] والشافعية[١٨] .

بل نص الشافعية على جواز ذلك ولو كانت قيمة البعير دون قيمة الشاة، فقالوا: «إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل، فأخرج بعيراً؛ أجزأه، وإن كان قيمته أقل من قيمة الشاة»[١٩] قال النووي «هذا هو المذهب الصحيح»[٢٠].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن الفريضة في زكاة خمس وعشرين من الإبل فما فوق هي الإبل ، فجاز فيما دونها من باب أولى ، فالعشرون داخلة فيها ، فما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه، كابنتي لبون عما دون ستة وسبعين[٢١].

---

(١٦) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥).

(١٧)شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٩).

(١٨)المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٩٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٥٤).

(١٩)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٥٤).

(٢٠) المصدر السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٢- أن إخراج البعير فيما دون خمس وعشرين من الإبل جائز بالنص لا بالقياس ، وقد ذكر ذلك الحنفية في مسألة حكم أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والكفارات ونحوها، وبينوا أن ذلك جائز عندهم ،... ومثلوا لذلك بجواز أداء البعير عن خمس من الإبل باعتبار النص لا باعتبار القيمة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «خذ من الإبل الإبل»[٢٢] إلا أنه عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس للتيسير على أرباب الأموال، فإذا سمحت نفسه بأداء البعير فقد ترك هذا التيسير فجاز باعتبار النص لا بالتعليل وهو اعتبار القيمة[٢٣]، فاعتبروا جواز إخراج البعير عن خمس من الإبل جائز بدلالة النص لا بالقياس.

٣- أن الزكاة شرعت مواساة من جنس مال المزكي، فكل فريضة تؤخذ من جملة جاز أخذها من بعض تلك الجملة، كأخذ الجذعة[٢٤] بدلاً عن بنت مخاض[٢٥] ، وخفف الشارع فيما دون خمس وعشرين مراعاة لرب

---

(٢١) ينظر :المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٢)

(٢٢)أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢) برقم: (١٥٩٩) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٠) برقم: (١٨١٤) (أبواب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال)، قال الحاكم: إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه المستدرك على الصحيحين: (١ / ٣٨٨) برقم: (١٤٣٧)، وقال ابن حجر : لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة .التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٣٢٩).

(٢٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥)

(٢٤) الجذعة: ماتم له أربع سنين . ينظر :شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠١).

(٢٥) بنت مخاض : ماتم لها سنة ينظر المصدر السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المال ، فإذا طابت نفسه بها، وأخرج أكثر مما وجب عليه كان له ذلك، فأخذ الشاة من الخمس على وجه الترفيه والرفق، فإذا لم يختر الترفيه بإخراج الشاة، وأراد الرجوع إلى حكم الإبل، كان ذلك له[٢٦].

٤- أن إخراج الإبل فيما دون خمس وعشرين من الإبل ليس على وجه البدل وإنما هو فرض ثان، وله إسقاطه بما هو مثله، فيكون في الخمس فرضان، أعلى وهو بعير، وأدنى وهو شاة، فإذا أخرج بعيراً فقد أخرج أعلى فرضه، سواء كان البعير أوسطها أو أدونها، لأنه وإن كثرت عيوبه فهو أكثر منفعة من شاة[٢٧].

٥- أن المقصود من الزكاة مراعاة حال الفقراء ، فما كان أحظ للفقراء كان أقرب لمقصودها، وإخراج البعير مكان الشاة فيما دون خمس وعشرين أحظ للفقراء غالباً[٢٨].

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة:

من خلال ما سبق من سياق المسألة ونقل خلاف الفقهاء فيها ، نجد أن ما حمل الحنابلة على عدم إجراء القياس وإن كان أولوياً وقوفهم عند ظاهر ما دل عليه النص وعدم تجاوزه لغيره، وقالوا : إن ذلك إخراج لغير المنصوص عليه من غير جنسه ، بعد أن ذكروا أن الأصل في زكاة كل جنس منه، لكن قد يُتحول عن هذا الأصل لعلة كما في المسألة في الباب ، فلما كانت الزكاة في خمس من الإبل واجبة ، ولم يمكن الأخذ منها لكون الواحدة إلى خمس كثير، تُحول إلى الغنم بدلاً عن الإبل ، ثم إن المذهب اعتبر هذا التحول أصلاً لا بدلاً إذ منعوا الرجوع إلى الأصل الأول ومنعوا القياس الأولوي في ذلك، ولهذا قال في الكافي :« فإذا بلغت خمساً من الإبل

---

(٢٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤١) ، الحاوي الكبير (٣/ ١٠١).

(٢٧)ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠١).

(٢٨) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ففيها شاة؛ أوجب دون خمس وعشرين غنماً ، لأنه لا يمكن المواساة من جنس المال؛ لأن واحدة منها كثير، وإخراج جزء تشقيص يضر بالمالك والفقير، والإسقاط غير ممكن فعدل إلى إيجاب الشياه جمعاً بين الحقوق، **وصارت الشياه أصلاً لو أخرج مكانها إبلاً لم يجزئه**، لأنه عدل عن المنصوص عنه إلى غير جنسه فلم يجزئه، كما لو أخرجها عن الشياه الواجبة في الغنم»[(٢٩)].

بينما نجد غيرهم من الفقهاء أجروا القياس في ذلك ، وقالوا بجواز إخراج الإبل عن الغنم في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل، لكون الأصل في الزكاة أن تكون من جنس المال المزكى، وذلك داخل دخولاً أولويا ، ولكون الفريضة تشمله أصلاً لكن عدل عن ذلك تيسيراً وتخفيفاً على أرباب الأموال.

فسبب الخلاف : اختلافهم في اعتبار الأصل في زكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل، فالحنابلة اعتبروا الأصل في ذلك الشاة فلا يجوز إبدالها بغيرها لعدم الدليل على ذلك.

أما الجمهور فاعتبروا الأصل في ذلك الإبل وإنما الشياه جاءت بدلاً وتخفيفاً على صاحب الإبل ، فإن أخرج الإبل فقد عاد إلى الأصل.

فجاء وقوف الحنابلة عند ظاهر النص لاعتباره الأصل لا جمودا عند ظاهره ولا منعاً للقياس فيه، فالأصل البقاء على ذلك حتى يأتي ناقل ينقل عنه.

---

(٢٩)الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: إذا عُدم الواجب المقدر في زكاة الإبل، هل ينتقل للأعلى أو الأدنى؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

الواجب في زكاة الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين حتى خمس وثلاثين؛ بنت مخاض - وهي ما تم لها سنة-، فإن لم تكن عند صاحب الإبل بنت مخاض فله أن يخرج بدلاً عنها السن الأعلى منها وهو ابن لبون ذكر -وهو ما تم له سنتان- ، دل لذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء»[٣٠].

لكن لو كان الواجب في زكاة الإبل بنت لبون ولم تكن عند صاحب الإبل، هل له إخراج السن الأعلى منها وهو الحِق الذكر -وهو ما تم له ثلاث سنين- بدلاً عنها ، أو وجبت في ماله حِقة هل يخرج السن الأعلى منها وهو الجذع الذكر -وهو ما تم له أربع سنين- [٣١]عنها؟ وهكذا... ، وهل يجبر نقص الأنوثة بزيادة السن في الذكورة في جميع المواضع في زكاة الإبل أو هو في بنت المخاض فقط الذي جاء الحديث بها.

نص الحنابلة على أنه : لا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير بنت مخاض ، وقوفاً عند ظاهر النص ولزوماً له، وقد ذكر ذلك البهوتي صراحة فقال : « (وإن كانت) بنت المخاض (معيبة أو ليست في ماله فذكر) ابن لبون (أو خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان) ...(أو حق ما تم له ثلاث سنين) ... (أو جذع ما تم له أربع

---

(٣٠)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٤٨) (كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة).

(٣١) ينظر : في أسنان الإبل هذه شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

سنين) ... والحق والجذع والثني (أولى) بالإجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه (بلا جبران) في الكل لظاهر الخبر ، ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع، فلا يجزئ حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة ولا ثني عن جذعة مطلقاً، لظاهر الحديث ولأنه لا نص فيه»[٣٢].

كما نقل ذلك غيره من الحنابلة ؛ قال في الكافي : «ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع. وقال القاضي: يجوز أن يخرج عن بنت لبون حقاً، وعن الحقة جذعاً مع عدمهما؛ لأنه أعلى وأفضل، فيثبت الحجم فيه بالتنبيه، ولا يصح لأنه لا نص فيهما»[٣٣].

وجاء في مطالب أولي النهى:«(ولا يجبر فقد أنوثة بزيادة سن ذكر غير هنا) ، أي: في غير بنت المخاض، (فلا يخرج عن بنت لبون حقاً) إذا لم تكن في ماله (أو) ، أي: ولا تجزئ (عن حقة جذعاً) ، ولا عن الجذعة ثنياً مع وجودهما أو عدمهما؛ **لأنه لا نص في ذلك**»[٣٤].

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة:

المسألة موضع خلاف بين الفقهاء ؛ فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يجبر نقص الأنوثة بزيادة السن في الذكورة في غير بنت مخاض خاصة ، مع ابن لبون ذكر[٣٥] ، إذ الأصل في زكاة الإبل تكون في الإناث دون الذكور.

---

(٣٢)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠١).

(٣٣)الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧).

(٣٤)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٤).

(٣٥) النص على الذكر هنا كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: " فابن لبون ذكر " فورد سؤال عن قوله - صلى الله عليه وسلم - «فابن لبون ذكر» بأن الابن لا يكون إلا ذكرا، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في المواريث «فلأولى رجل ذكر» ، والرجل لا يكون إلا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٣٦] ، وبه قال المالكية[٣٧] والشافعية[٣٨] والحنابلة[٣٩].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن النص إنما جاء في ابن اللبون الذكر مكان بنت مخاض، فيقتصر على مورد النص ولا يتجاوز إلى غيره وقوفاً على ظاهره[٤٠].

٢- لا يصح قياس الذكر من الإبل غير ابن اللبون عليه -زيادة على كونه هو المنصوص عليه في الحديث- ، كون إخراج ابن اللبون مكان بنت مخاض فيه معنى خاص لا يوجد في غيره من الإبل ؛ فابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فقابلت هذه الفضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحِق مثلاً ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها، والتفاوت بين بنت اللبون والحِق لا

ذكرا. جوابه: أنه إشارة إلى السبب الذي زيد لأجله في السن فعدل عن بنت المخاض بنت سنة إلى ابن اللبون ابن سنتين، فكأنه يقول: إنما زيد فضيلة السنة لنقيصة وصف الذكورية، وإنما استحق العصبة الميراث لوصف الرجولية التي هي مسمى الحماية والنصرة فهو إشارة إلى التعليل في الصورتين" ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٩).

(٣٦)المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٥).

(٣٧)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٣).

(٣٨) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)(٥/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٩) .

(٣٩)المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٠)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠١).

(٤٠)ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)(٥/ ٣٥٠) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٠)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

يوجب اختصاص الحِق بمزية الامتناع عن صغر السباع وورود الماء، بل هي موجودة فيهما جميعا ، فلا يلزم من كون تلك الزيادة في السن حائزة لفضيلة الأنوثة(٤١).

٣- أن النص في الحديث على ابن اللبون الذكر يدل على اختصاصه بالحكم دون غيره **بدليل الخطاب** (مفهوم المخالفة)(٤٢).

القول الثاني: إن الأصل في زكاة الإبل أن تكون في الإناث المنصوص عليها فقط، وإذا لم توجد الأنثى في فريضة من فرائض الزكاة ، فالواجب على صاحب الإبل إخراج قيمتها.

وإلى هذا القول ذهبت الحنفية(٤٣).

استدلوا على ذلك :

١- بأن ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه: في إخراج ابن اللبون عن بنت مخاض إذا وجبت عليه ولم تكن في ماله ، مقصوده التنبيه إلى البدل إذا لم يجد الفريضة المحددة، وليس المقصود منه تعيين ابن اللبون دائما مكان بنت مخاض.

---

(٤١)ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)(٥/ ٣٥٠) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٠)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠١).

(٤٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٤).

(٤٣)المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٦٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٧٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

قال في المبسوط: «إنما اعتبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا؛ المعادلة في المالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور والمسنة أفضل قيمة من غير المسنة، فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه، ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه، ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، فلو عيّنا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال»(٤٤).

٢- النص في زكاة الإبل إنما جاء بالإناث فقط ، فلا تخرج الذكور إلا إذا عدمت الإناث ويكون إخراجها باعتبار القيمة(٤٥).

القول الثالث: يجبر نقص الأنوثة بزيادة السن في الذكورة في جميع فرائض زكاة الإبل، وليس ذلك مقتصراً على بنت مخاض مع ابن لبون، وهو قول عند الشافعية(٤٦) وبعض الحنابلة(٤٧) .

واستدلوا على ذلك:

بأن القياس يقتضي إخراج الذكر الأعلى سناً مكان الأنثى الأقل سناً ، فيجبر نقص الأنوثة بزيادة السن ، على ما في الحديث من إبدال بنت مخاض بابن لبون عند فقدها ، فيعم ذلك جميع الفرائض في زكاة الإبل ، لأن ذلك أعلى وأفضل فيثبت الحكم فيها بطريق التنبيه على كون ذلك علة الحكم(٤٨).

---

(٤٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٥).

(٤٥)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣).

(٤٦)فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)(٥/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٩).

(٤٧)المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٠)

(٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ونوقش: بأن القياس على ابن لبون مكان بنت مخاض غير صحيح ؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض زيادة مشتملة على علة امتناعه من صغار السباع، وكونه يرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون، لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن، فلم يقابل الأنوثة[٤٩].

أما قولهم بأن الحكم ثبت بطريق التنبيه والإيماء للعلة، يقال: بل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ابن اللبون بدليل الخطاب (المخالفة)، فإن تخصيصه بالذكر دون ما عداه دليل على اختصاصه بالحكم دون ما سواه[٥٠].

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة:

من خلال ما سبق يتضح جلياً سبب وقوف الحنابلة ومن وافقهم عند ظاهر النص ولزومهم لذلك ، لعدة أمور:

١- اعتبار الأصل والعرف في الشريعة في زكاة الإبل وأنها إنما تكون في الإناث دون الذكور ، وهذا أصبح أصلا في هذا الباب لا يخرج عنه إلا بدليل ، كما في مسألة ابن اللبون مع بنت المخاض، ولهذا لا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ويقتصر فيه على مورد الدليل فحسب.

٢- لمح العلة من هذا البدل وهو فضيلة انفراد ابن اللبون في رعي الشجر وورود الماء التي تكون في مقابل الأنوثة في بنت المخاض، وهذه العلة غير متحققة في غير بنت المخاض من فرائض الزكاة في الإبل ، فيقصر الحكم عليها.

٣- اعتبار مفهوم المخالفة والاستدلال به على نفي الحكم عما سوى ما ورد به الدليل.

---

(٤٩) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)(٥/ ٣٥٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٤) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٤).

(٥٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٣٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

من هنا يتبين إعمال الحنابلة للقواعد الفقهية والأصولية وعدم إهمالها ولا الجمود على ظاهر النص دون مراعاة للقواعد والأصول فيه.

المبحث الثالث: أخذ الجبران في إخراج الثنية في زكاة الإبل؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

الواجب في زكاة الإبل إخراج السن المحددة شرعاً على ما جاءت به النصوص الشرعية في ذلك ، فإذا وجبت الزكاة على مسلم ولم تكن الفريضة المحددة في ماله؛ كمن كانت فريضته الواجبة حِقّةٌ ولم يكن لديه إلا جذعة مثلاً، فهل يخرجها مكانها؟

دلت النصوص على جواز إخراج السن الأعلى من السن الواجب في الزكاة ، ويعوّض صاحب المال عن زيادة السن بإعطائه الجبران[٥١] عوضاً عن ذلك ، فيباح في هذا المثال إخراج الأعلى سناً وهي الجذعة ويأخذ جبراناً من المصّدق، دلّ على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة

(٥١) الجبران : شاتان أو عشرون درهما ، على ما سيأتي بيانه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»[٥٢].

لكن لو كان الواجب في إبله حقة أو جذعة ، ولم يكن عنده إلا ثنية وهو السن الأعلى من الحقة ومن الجذعة[٥٣]، - وهي خارجة عن فرائض الزكاة في الإبل - ، فهل له إخراجها وأخذ الجبران على ذلك ، أو يخرجها بلا جبران؟

نص الحنابلة على جواز إخراج الثنية من الإبل مكان الحقة والجذعة عند عدمهما ، ولا يأخذ صاحب الإبل جبراناً من المصّدق لعدم ورود ذلك ووقوفاً على ظاهر النص ولزوما له.

قال البهوتي : «(وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة) وهي أعلى سن يجب في الزكاة (وتجزئ ثنية و) ما (فوقها) عن بنت لبون أو حقة أو جذعة (بلا جبران) **لأنه لم يرد في الثنية**»[٥٤].

وقال في كشاف القناع عن متن الإقناع: «(وتجزئ ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها ولو كانت عنده وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده»[٥٥] .

---

(٥٢)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٧) برقم: (١٤٥٣) (كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده).

(٥٣) ينظر : في أسنان الإبل هذه شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠١).

(٥٤)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٢).

(٥٥)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة:

بيّن ابن رشد رحمه الله وجه الخلاف في أصل المسألة ، وهو إبدال الفريضة في زكاة الإبل بفريضة أخرى أعلى أو أقل منها ، وبين مواقف الفقهاء من ذلك وحرر موطن النزاع في ذلك ؛ فقال: « إذا عدم السن الواجب من الإبل الواجبة، وعنده السن الذي فوق هذا السن أو تحته؛ فإن مالكا قال: يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهما، إن كان السن الذي عنده أحط أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصّدق عشرين درهما أو شاتين، وهذا ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة؛ على أصله في إخراج القيم في الزكاة. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده، وما بينهما من القيمة»[٥٦].

فينحصر الخلاف في مسألة البحث في القائلين بالجبران؛ وهم الشافعية والحنابلة ، وقد اختلفوا في أخذ الجبران في إخراج الثنية في زكاة الإبل ؛ على قولين:

القول الأول: قالوا: إنْ أخرج رب المال الثنية لم يأخذ على ذلك جبراناً . وإليه ذهب الشافعية في قول[٥٧] ، والحنابلة[٥٨] .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إنما جاء النص في الجبران فيما دون الثنية من الحقة والجذعة ولم يرد في الثنية فلا جبران فيها لزوماً لظاهر

---

(٥٦)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٢).

(٥٧)الحاوي الكبير (٣/ ٨٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٣)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٥٤).

(٥٨)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٩٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

النص، إذ الزكاة فيها شائبة التعبد[٥٩].

٢- لأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة والفضيلة ، فلا ميزة للثنية على الجذعة يتحقق معه معنى دفع الجبران فيها، فكليهما متقارب في المنفعة وورود الماء والشجر ، فلا معنى لدفع الجبران والحالة هذه، ولا اعتبار لزيادة السن في الثنية في الزكاة[٦٠].

٣- لانتفاء كون الثنية من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلاً -وهو ما له دون السنة- مع الجبران[٦١].

القول الثاني : قالوا: إنْ أخرج رب المال الثنية استحق على ذلك جبراناً . وإليه ذهب الشافعية[٦٢] ، والحنابلة في قول، قال في الفروع: وهو أظهر[٦٣] .

(٥٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٩٦).

(٦٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٨١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٨).

(٦١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٥٤).

(٦٢)الحاوي الكبير (٣/ ٨٦)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٣)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٥٤).

(٦٣)الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٧) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥١).

واستدلوا على ذلك فقالوا: يستحق رب المال الجبران؛ لأن الثنية أعلى من الجذعة في السن، فهي تزيد عليها سنة ، فاستحق صاحبها بذلك جبراناً، قياساً على إخراج الجذعة مكان الحقة الثابت بالنص(٦٤).

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة:

من خلال سياق المسألة يظهر جلياً وقوف الحنابلة عند ظاهر النص ، وترك القياس فيها ، والسبب فيما يظهر والله أعلم:

١- كون المسألة استثناء من الأصل المستقر في فرائض الزكاة، ثبت الحكم فيها على سبيل البدل عند عدم وجود الأصل، فاقتُصر فيها على مورد النص في كون الجبران ما جاء في نص الحديث من الحقة أو الجذعة، ومع ذلك أجروا القياس بزيادة السن بإخراج الثنية التي لم يرد بها النص نظراً لمقصود الشارع من نفع أهل الزكاة من الفقراء وغيرهم بإخراج الثنية التي هي أنفع وأسن من الجذعة، وقصروا الجبران على مورد النص لكونه يُدخل النقص بدفعه على أهل الزكاة، فخالف بذلك مقصود الشارع من الزكاة، فأجروا النص على ظاهره فيما هو أحض للفقراء دون غيره.

٢- كون الثنية خارجة عن الفرائض المحددة في زكاة الإبل ، وكونها أكثر نفعاً للفقراء أجازوا إخراجها على وجه البدل ، لكن منعوا أخذ الجبران في ذلك.

٣- كون تلك الفرائض يشوبها شائبة التعبد فأقتُصر على مورد النص فيه ومُنِع القياس فيما سواه.

---

(٦٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٨١)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٧١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٥٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث الرابع: دخول الجبران في زكاة بهية الإنعام غير الإبل ؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

تقدم في المسألة السابقة بيان مشروعية الجبران في زكاة الإبل ودليله، لكن لو وجبت على مسلم زكاة في غير الإبل من بهيمة الأنعام من البقر أو الغنم[٦٥] ولم تكن عنده تلك الفريضة؛ فهل له إخراج ما هو أعلى أو أدنى من تلك الفريضة ويأخذ عليه جبراناً من المصّدق، أو ليس له ذلك.

نص الحنابلة على أنه لا مدخل للجبران في غير زكاة الإبل ، فلا يدخل في زكاة البقر ولا زكاة الغنم ، وقوفاً عند ظاهر النص ولزوماً له.

قال البهوتي :«(ولا مدخل لجبران في غير إبل) لأن النص إنما ورد فيها، وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس، فمَن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجزه، وإن وجد أعلى فإن أحب دفعه متطوعاً وإلا حصل الواجب»[٦٦]

وقال في زكاة البقر: « (وفيها) أي: الثلاثين (تبيع أو تبيعة) لحديث معاذ[٦٧] (ولكل منهما) أي: التبيع والتبيعة (سنة) سمي بذلك لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالبا (ويجزي) عن تبيع (مسن) وأولى »[٦٨]. ولم يشر للجبران مع زيادة السن.

---

(٦٥) كما لو كانت صفة المُخرج أعلى وأنفس من صفة بقية الغنم.

(٦٦)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٣).

(٦٧)أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٩١) برقم: (٢٤٤٩ / ١) (كتاب الزكاة . ، باب زكاة البقر) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٣) برقم: (١٥٧٦) (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٢) برقم: (٦٢٣) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في زكاة البقر) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٠٣) (أبواب الزكاة ، باب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وقال في كشاف القناع عن متن الإقناع : «(ولا مدخل للجبران في غير الإبل) لأن النص إنما ورد فيها فيقتصر عليه»[٦٩].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

من سياق المسألة السابقة تبيّن أن القائلين بالجبران في زكاة الإبل هم الشافعية والحنابلة ، وقد اتفقوا على أن الجبران خاص بزكاة الإبل، ولا مدخل للجبران في غيرها من زكاة بهيمة الأنعام من البقر أو الغنم[٧٠] ، وعللوا ذلك بأمور:

١- أن النص في الجبران إنما ورد في الإبل خاصة، وغيرها من البقر والغنم ليس في معناها فامتنع القياس[٧١].

صدقة البقر) ، (٣ / ٣٢) برقم: (١٨١٨) (أبواب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار)، وسيأتي قول ابن عبد البر: حديث ثابت متصل.

(٦٨)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٤)

(٦٩)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٩٠)

(٧٠)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٩٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)(٥/ ٣٦٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٤٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٤-٤٤٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٥١) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٣).

(٧١)ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)(٥/ ٣٦٩)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٢- أن فرائض الزكاة ثابتة بالنص من الكتاب والسنة ، فلا يعدل فيها عن المنصوص عليه إلى غيره بالقياس(٧٢).

٣- لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لأنه ثبت في الإبل على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يُتجاوز فيه مورد الدليل، فلا مجال للقياس والحالة هذه(٧٣).

٤- لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لأنه عهد في ابتداء زكاة الإبل الانتقال من جنسها إلى غيره، وذلك أن الواجب فيها دون خمس وعشرين من الإبل؛ هو الغنم، فجاز دخولها في الجبران أيضاً ، وهذا لم يأت الشارع به في زكاة غيرها، فامتنع القياس عليها في الجبران(٧٤).

٥- لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لأن الإبل أكثر قيمة منهما، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، فلا يصح القياس إذا(٧٥).

٦- إن ما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل؛ فامتنع القياس(٧٦).

---

(٧٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٩٠).

(٧٣)ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٩).

(٧٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٤٣).

(٧٥)المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٤-٤٤٠).

(٧٦) المصدر السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث : سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة:

من خلال ما سبق من تعليلات الحنابلة ومن وافقهم في عدم دخول الجبران في غير زكاة الإبل يتبين سبب وقوفهم عند ظاهر النص ومنعهم القياس عليه في زكاة غير الإبل من بهية الأنعام من البقر والغنم، وأبرز ما هنالك أن الجبران ثبت في الإبل على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يُتجاوز فيه مورد الدليل، فلا مجال للقياس والحالة هذه[٧٧].

المبحث الخامس: الاقتصار على الأنثى في زكاة أربعين من البقر؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

الواجب في زكاة أربعين من البقر إخراج المسنة الأنثى، وهي ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة[٧٨]، دل على ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه: «وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة»[٧٩]، لكن هل لصاحب البقر إخراج المسن الذكر في هذه الفريضة أو ليس له ذلك؟

---

(٧٧)ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٩).

(٧٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٤).

(٧٩)أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٩١) برقم: (٢٤٤٩ / ١) (كتاب الزكاة . ، باب زكاة البقر) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٣) برقم: (١٥٧٦) (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٢) برقم: (٦٢٣) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في زكاة البقر) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٠٣) (أبواب الزكاة ، باب صدقة البقر) ، (٣ / ٣٢) برقم: (١٨١٨) (أبواب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار)، وسيأتي في المتن قول ابن عبد البر: حديث ثابت متصل.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

نص الحنابلة على أن الفريضة في أربعين من البقر مقتصرة على المسنة الأنثى ، ولا يجزأ إخراج المسن الذكر ، ووقوفاً على ظاهر النص ولزوما له.

قال البهوتي: «(و) يجب (في أربعين) من بقر (مسنة) لحديث معاذ بن جبل وفيه «وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة **ومن كل أربعين مسنة**» . وقال ابن عبد البر: حديث ثابت متصل[٨٠] (ولها) أي: المسنة (سنتان) سميت بذلك لأنها ألقت سناً غالبا، وهي الثنية ولا فرض في البقر غير هذين السنين (وتجزي أنثى) من بقر (أعلى منها) أي: المسنة (سناً) عنها بالأولى **و (لا) يجزي (مسن) عن مسنة لظاهر الخبر**»[٨١].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إخراج المسن الذكر في زكاة أربعين من البقر ؛ على قولين:

القول الأول: الواجب في زكاة أربعين من البقر مسنّة أنثى، ولا يجزأ الذكر مكانها، وإليه ذهب المالكية[٨٢] ، والشافعية[٨٣]، والحنابلة[٨٤].

---

(٨٠) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢ / ٢٧٣).

(٨١)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٤).

(٨٢)المدونة (١/ ٣٥٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٣)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٤٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩).

(٨٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٦٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٧٠).

(٨٤)الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٩١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه السابق، وذلك أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جعل الخيار لصاحب المال في إخراج التبيع أو التبيعة في زكاة ثلاثين من البقر، أما في زكاة الأربعين فأقتصر على المسنَّة، فدل هذا على عدم إجزاء المسن، لظاهر النص(٨٥)، جاء في المدونة: «قلت: أرأيت الذي جاء في البقر في أربعين منه أيؤخذ فيها الذكر والأنثى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ المسنة وليس له أن يأخذ إلا أنثى»(٨٦).

٢- أن الأنثى أنفع وأفضل للفقراء فهي المقدمة في الزكاة لما يرتجى من درها ونسلها بخلاف الذكر(٨٧).

القول الثاني: جواز إخراج المسن الذكر في زكاة أربعين من البقر ، وإليه ذهب الحنفية(٨٨)،(٨٩)، وهو قول عند المالكية(٩٠)، وقول عند الحنابلة(٩١).

واستدلوا على ذلك:

١- قياس الفريضة في أربعين من البقر بالفريضة في ثلاثين منها؛ حيث جاء النص فيها بالذكر والأنثى في

(٨٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٩٨) والمصادر السابقة.

(٨٦)المدونة (١/ ٣٥٥).

(٨٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٩).

(٨٨)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٧٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٨٠).

(٨٩)حتى نقل عن أبي حنيفة: "إن كانت كلها إناثاً؛ جاز فيها مسن ذكر"البناية شرح الهداية (٣/ ٣٢٥).

(٩٠)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٤٣).

(٩١)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

قوله صلى الله عليه وسلم : «وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة»، فكذلك تكون في الأربعين مسن أو مسنة[٩٢].

٢- لا فرق بين الذكر والأنثى من البقر فهما سواء، ولذا خيّر النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في زكاة الثلاثين، فدل ذلك على أن الأنوثة في البقر لا تعد فضلا[٩٣].

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة:

يظهر مما سبق سياقه أن الحنابلة ومن وافقهم منعوا القياس في هذه المسألة وتوقفوا عند ظاهر النص ولم يتجاوزوه، لأمور:

١- أن الأصل الالتزام بظاهر النص وعدم تجاوزه .

٢- إجراء للأصل الثابت والعرف القائم في الشريعة في زكاة بهيمة الإنعام ، وهي أن تكون في الإناث إلا ما استثني، وهو التبيع في زكاة ثلاثين من البقر، ولذا قال ابن قدامة: «ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر، فان ابن اللبون ليس بأصل إنما هو بدل عن ابنة مخاض، ولهذا لا يجزئ مع وجودها وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين...»[٩٤].

٣- أن النص جعل الخيار لصاحب المال في إخراج التبيع أو التبيعة في زكاة ثلاثين من البقر، أما في زكاة الأربعين فأقتصر على المسنَّة، فدل ذلك على وجوب الاقتصار عليها وعدم تجاوزها، إذ لو كان الأمر على التخيير لنص عليه.

---

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣).

(٩٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ١٧٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٩٩).

(٩٤)المغني (٢/ ٤٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٤ – أن الإناث أنفع للفقراء غالباً لما يرتجى منها من منفعة الدر والنسل ، فيجرى ظاهر النص ، ويبقى على ما هو عليه لتحقيق هذه الغاية المعتبرة في الزكاة، ولهذا أجازوا أن يخرج في الزكاة عن المسنة أنثى أعلى منها مع كونها غير منصوص عليها مراعاة لذلك، فقال البهوتي: «(وتجزي أنثى) من بقر (أعلى منها) أي: المسنة (سنا) عنها بالأولى»[٩٥].

(٩٥)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٠٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث السادس: الخرص في غير النخيل والعنب؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة.

جاء حكم الخرص(٩٦) للنخيل والعنب بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»(٩٧).

وبما روى سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»(٩٨).

---

(٩٦) معنى الخرص لغة: وهو تقديرٌ بظنٍّ لَا إِحاطة. لسان العرب (٧/ ٢١)، وفي الاصطلاح: "حزر ما على النخل من الرطب تمرا ومن العنب زبيباً"، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢) والقاموس الفقهي (ص: ١١٥)، قال في الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٠٥) "وقد ذكر ابن عقيل في مناظراته خبر الخرص في مسألة العرايا، وإن خرص الخارص باطراد العادة والإدمان كالمكيال، وهذا يعرفه من لابس أرباب الصنائع، كقطع الخبازين الكبة العجين لا ترجح هذه على هذه، فتصير يده كالميزان، كذا تصير عين الخارص مع قلبه وفهمه كالمكيال".

(٩٧)أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤) برقم: (١٦٠٦) ، (٣ / ٢٧٤) برقم: (٣٤١٣)، قال العيني : في إسناده رجل مجهول . عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٩ / ٦٩).

(٩٨)أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٥) برقم: (٢٦١٧ / ٤) (كتاب الزكاة . ، باب شراء الصدقة) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣) برقم: (١٦٠٣) (كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب) ، (٢ / ٢٤) (بدون ترقيم) (كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٩) برقم: (٦٤٤) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الخرص) ، (٢ / ٢٩) برقم: (٦٤٤ (م)) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الخرص) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٨١٩) (أبواب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب)، قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا .

لكن هل الخرص خاص بالنخل والعنب دون غيرها من الثمار والحبوب، أو هو عام يشمل غيرها كالزيتون مثلا..

نص الحنابلة على أن الخرص خاص بالتمر والعنب ولا يتعدى لغيرها من الحبوب والثمار كالزيتون والقمح ونحوهما ، وقوفاً عند ظاهر النصوص ولزوماً لها.

قال البهوتي: «(ولا يخرص غير نخل وكرم)؛ لأن النص لم يرد في غيرهما، وثمرتها تجتمع في العذوق والعناقيد، فيمكن إتيان الخرص عليها، والحاجة إلى أكلها رطبة أشد من غيرها فامتنع القياس، ولا خلاف إن الخرص لا يدخل الحبوب»(٩٩).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما يدخله الخرص من الثمار والحبوب، وقد بيّن ابن رشد رحمه الله محل النزاع في أصل مسألة الخرص، ومن ثم هل هو خاص بالنخل والعنب أو يشمل غيرها من الثمار والحبوب؛ فقال: « تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل؛ فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها لضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطباً، وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط، وقال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل يده زاد الخرص أو نقص منه...». ثم قال : « واختلف من أوجب الزكاة في الزيتون في جواز خرصه ؛ والسبب في اختلافهم في قياسه في ذلك على النخل والعنب ؛ والمُخرج عند الجميع من النخل في الزكاة هو التمر لا الرطب، وكذلك الزبيب من العنب

(٩٩)شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٢١)، وينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

لا العنب نفسه، وكذلك عند القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون هو الزيت لا الحب قياساً على التمر والزبيب»[١٠٠].

فالخلاف في المسألة ينحصر في الجمهور من المالكية والشافعية والمالكية القائلين بالخرص في النخيل والعنب دون الحنفية الذين لا يرون الخرص ويعتبرونه باطلاً؛ فقد اختلف الجمهور في دخول الخرص في غير النخيل والعنب ؛ على قولين:

القول الأول : الخرص خاص بالنخيل والعنب دون غيرها، فلا يخرص الحب في سنبله ، ولا الزيتون ونحوه، وإلى هذا ذهب المالكية[١٠١]، والشافعية[١٠٢]، والحنابلة[١٠٣].

واستدلوا على ذلك : بأنّ النص جاء في النخيل والعنب خاصة، وغيرها لم يرد فيه أثر وليس في معنى المنصوص حتى يقاس عليه ؛ وذلك أن الحب مستور في سنبله ، وحب الزيتون متفرق في شجره مستور بورقه، لا يجمعه عنقود فيصعب خرصه ، بخلاف التمر فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيده ، ولأن

(١٠٠)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٨).

(١٠١)المدونة (١/ ٣٧٩)، الاستذكار (٣/ ٢٢٥).

(١٠٢)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٥)

(١٠٣)المغني لابن قدامة (٣/ ١٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٠٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتها قبل الجفاف فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم ، وبين أكل الثمرة ، والتصرف فيه ، وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون وغيره(١٠٤).

القول الثاني: الخرص يكون للنخيل والعنب وغيرها من الحبوب والثمار كالزيتون، وإلى هذا ذهب المالكية في قول(١٠٥) والحنابلة في قول(١٠٦)، وبه قال الزهري والأوزاعي والليث(١٠٧).

واستدلوا على ذلك : بأن غير النخيل والعنب ثمر تجب فيه الزكاة ، فيقاس عليها في معرفة مقداره بالخرص(١٠٨).

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة:

من خلال سياق المسألة يمكن استجلاء سبب وقوف الحنابلة ومن وافقهم عند ظاهر النص ومنعهم للقياس فيها ، من خلال ما يأتي:

---

(١٠٤)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٣٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٥)،المغني لابن قدامة (٣/ ١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠٢)

(١٠٥)الاستذكار (٣/ ٢٢٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٨).

(١٠٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٠٥) قال: "ولا يخرص غير النخل والكرم؛ لأن النص فيهما. ولا يخرص الزيتون، وقال ابن الجوزي: يخرص كغيره، كذا قال. ولا فرق" ، لكن بالرجوع للإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٠٨) اختلفت العبارة بما يفهم منه عدم الفرق عن القول في المذهب، حيث جاء فيها "لا يخرص غير النخل والكرم. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقال ابن الجوزي: يخرص غير الزيتون. وقال في الفروع: كذا قال، ولا فرق".

(١٠٧)الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٨)

(١٠٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

١- أن النص ورد في النخيل والعنب ، وغيرهما من الزيتون والحبوب ليس في معناها، فيمتنع القياس إذاً.

٢- أنّ العلة من مشروعية الخرص في النخل والعنب ظاهرة كما صرح بذلك ابن قدامة رحمه الله: « لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم، ليخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص»[١٠٩]، وهذا لا يوجد في غير النخيل والعنب، بل قد يستهلك معظمها قبل أن تجف، وهذا لا يمكن أن يكون في مثل الزيتون والحبوب.

٣- أنه يتجاوز في استهلاك القليل من الحبوب مثلاً مما جرت به العادة ولا يلزم من ذلك القول بالخرص، ولذلك «سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك؟ قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم، فإذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله، ولم يترك منه شيء؛ لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة، والعادة جارية به، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير، لا وقع له»[١١٠].

(١٠٩)المغني لابن قدامة (٣/ ١٧).

(١١٠) المصدر السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث السابع: تعجيل الزكاة لأكثر من حولين ؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : سياق المسألة عند الحنابلة:

الواجب إخراج الزكاة على الفور إذا حان وقتها؛ واستُكملت شروطها الشرعية، قال ابن قدامة : «تجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً»[(١١١)]، وذلك لأن الله عز وجل أمر بها أمرا مطلقا في قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] والأمر المطلق يقتضي الفور ، ولقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وهذا في زكاة الزروع ويلحق غيره به.

لكن لو أراد المزكي تعجيل زكاته التي انعقد سبب وجوبها بأن ملك نصابها[(١١٢)]، قبل حلول الحول، فقد جاءت النصوص بالرخصة في ذلك؛ منها حديث أبي البختري ، عن علي رضي الله عنه ، وفيه قصة بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر رضي الله عنه ساعياً، ومنع العباس صدقته ، وأنه ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - ما صنع العباس ، فقال : أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ؛ إنا كنا احتجنا

---

(١١١)المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٠).

(١١٢) لأن ملك النصاب سبب وجوب الزكاة ويتمم ذلك شرطها وهو حولان الحول ، فلا تقدم الزكاة قبل وجود سببها ، وعليه اتفاق الفقهاء ؛ قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٢٤) "شرط تقدمة الزكاة عن الحول تمام النصاب، ليوجد سبب الزكاة فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، كالكفارة تقدم بعد اليمين، وقبل الحنث، وكفارة القتل، تقدم بعد الجرح وقبل الزهوق، وفدية الأذى تقدم بعد الأذى وقبل الحلق، ونحو ذلك". وقال في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٦٥)." بعد كمال النصاب، لا قبله؛ لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف قاله في المغني بغير خلاف نعلمه".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

فاستسلفنا العباس صدقة عامين. وفي رواية ابن قتادة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين(١١٣).

وغاية ما دلت عليه هذه النصوص في ذلك؛ التقديم لحولين لا أكثر، لكن لو أراد المزكي تقديم زكاته لأكثر من حولين، كثلاثة أو أكثر، فهل له ذلك؟

نص الحنابلة أنه لا يجزأ تقديم الزكاة عن أكثر من حولين ، وقوفاً عند ظاهر النصوص ، ولزوماً لذلك، لأنه أعلى ما جاءت به النصوص في تعجيل الزكاة.

قال البهوتي : « ويجزئ تعجيلها أي: الزكاة وتركه أفضل (لحولين) لحديث أبي عبيد في الأموال عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين» ويعضده رواية مسلم «فهي علي ومثلها»(١١٤) وكما لو عجل لعام واحد (فقط) أي: لا أكثر من حولين، اقتصار على ما ورد مع مخالفته القياس»(١١٥).

---

(١١٣)أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٦٢٤) (كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦) برقم: (٦٧٨) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة) ، (٢ / ٥٦) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٥) برقم: (١٧٩٥) (أبواب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١١١) برقم: (٧٤٥٩) (كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة)، (٤ / ١١١) برقم: (٧٤٦٠) (كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة) ، (٤ / ١١١) برقم: (٧٤٦١) (كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة) (بهذا اللفظ)، وقال البيهقي : وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٣١٦)، قال في كشاف القناع (٢/ ٢٦٥) : رواه أحمد وأبو داود، وقد تكلم في إسناده، وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلا وأنه أصح ، قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٢٢) في التعليق على حديث علي رضي الله عنه: "وقال البيهقي: اختلف في هذا الحديث، والمرسل فيه أصح، واختلف عن أحمد فيه، فضعفه في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، ونقل عنه أيضا إبراهيم بن الحارث، أنه احتج به، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به".

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء – القائلون بتعجيل الزكاة[١١٦] – في حكم تعجيلها أكثر من حولين[١١٧]؛ على قولين:

القول الأول : لا يجزأ تعجيل الزكاة لأكثر من حولين ، وهو وجه عند الشافعية[١١٨] والمذهب عند الحنابلة[١١٩].

---

(١١٤)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣) (كتاب الزكاة ، باب فِي تقديم الزكاة ومنعها)، ونص رواية مسلم : عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل: منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا ، فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه ، وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه .

(١١٥)شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٥١).

(١١٦) قال ابن رشد : "جواز إخراج الزكاة قبل الحول: فإن مالكا منع ذلك، وجوزه أبو حنيفة والشافعي، وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦)، والقائلون بذلك هم الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الشافعية قصروا التعجيل لحول واحد فقط. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٤١).

(١١٧) البحث هنا في أصل مسألة تعجيل الزكاة أكثر من حولين دون فروعها ومسائلها، فلها فروع ومسائل متشعبة، ليس هذا مقام تفصيلها.

(١١٨)فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٣٦).

(١١٩)المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٧٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٠٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

واستدلوا على ذلك : بأن تعجيل الزكاة قبل الحول تقديم لها قبل حصول شرطها ، وقد ثبت هذا بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خلافاً للقياس ، فيقتصر فيه على مورد النص دون سواه[١٢٠].

القول الثاني: يجزأ تعجيل الزكاة لأكثر من حولين ولو عجل زكاة عشر سنين أجزأه، وبه قال الحنفية[١٢١] ، وهو وجه عند الشافعية[١٢٢] ورواية عند الحنابلة[١٢٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قياس ما زاد عن الحولين عليه ؛ لأن المعنى في ذلك معقول مدرك وهو تقديم المال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم في الحولين وأكثر، كتحققه في الحول الواحد[١٢٤].

٢- قياس ذلك على أحكام كثيرة جاءت الشريعة بها، كتقديم كفارة اليمين على الحنث بأعوام، والكفارة في الظهار ، وفي القتل قبل زهوق الروح وغيرها[١٢٥].

---

(١٢٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) (١/ ٤٥١).

(١٢١)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٦٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٧٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٩٣)

(١٢٢)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٩)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٤-١٤٧).

(١٢٣)المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٧٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٠٦).

(١٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٦٧) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٤١).

(١٢٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٧٥).

٣- لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له، فاللاحق تابع للحاصل[١٢٦]

المطلب الثالث: سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص في المسألة:

من خلال سياق المسألة يتضح جلياً سبب وقوف الحنابلة عند ظاهر النص ولزومهم له، ذلك أنهم يرون أن الحكم الثابت بهذا النص جاء على خلاف القياس ، إذا القياس أن العمل يؤديه المكلف بعد وجود سببه وتحقق شرطه، لكن لما جاء الاستثناء في حكم تعجيل الزكاة قصروا ذلك على ما جاءت به النصوص ، إعمالاً لتلك النصوص ، مع عدم إهمال القواعد الثابتة المستقرة في ذلك.

(١٢٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٩٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله تعالى على إعانته وتيسيره ، وأوجز هنا أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها:

أهم النتائج:

١- بحث المسائل التي وقف الحنابلة رحمهم الله فيها على ظاهر النص ولزموه ومنعوا القياس فيها في باب الزكاة، ومحاولة بيان أهم أسباب ذلك، والقواعد والضوابط المستفادة من ذلك، على أنه ليس في ما وقفت عليه من خلال البحث جموداً على ظواهر النصوص، بل إن جميع المسائل كان الوقوف فيها على ظاهر النص مما تقتضيه الأصول والنظر الفقهي، على ما سيأتي بيانه في النقاط التالية.

٢- أنّ الأصل الالتزام بظاهر النص وعدم تجاوزه .

٣- اعتبار الأصل المستمر والعرف في الشريعة والثبات عليه حتى يأتي ناقل عنه، وما جاء من أفراد المسائل مما يخالف هذا الأصل، يقتصر فيه على مورد النص ، ولا يعود بالنقض على الأصل.

٤- إذا كانت المسألة استثناء من الأصل المستقر ، فيقتُصر فيها على مورد النص .

٥- أنّ الأصل في زكاة كل جنس منه، وعلى ذلك لا يصح القياس عند اختلاف الأجناس.

٦- أنّ ما دل عليه الدليل يعتبر أصلاً مستقلاً بذاته، فيجب إعماله ولا يمكن إهماله.

٧- أنّ من أهم أسباب الخلاف بين الفقهاء اعتبار الأصل والمرجع في المسألة.

٨- النص على الحكم يقتضي أحياناً نفي الحكم عما سواه ، بطريق المخالفة، فيقصر الحكم على مورد النص ، ويمتنع القياس فيما سواه.

٩- النظر إلى مقصود الشارع في الحكم يؤدي إلى قصر الحكم على مورد النص وإجراء النص على ظاهره

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ومنع القياس فيه.

١٠- يكون الوقوف عند ظاهر النص ويمنع القياس فيه إذا كان للتعبد، فما ثبت من الفرائض بالنص فلا يعدل فيها عن المنصوص عليه إلى غيره بالقياس.

١١- يكون الوقوف عند ظاهر النص ويمنع القياس فيه إذا كان الفرع يخالف الأصل في المعنى، أو القيمة أو الصفة...

١٢- يكون الوقوف عند ظاهر النص ويمنع القياس فيه؛ إذا كانت العلة غير ظاهرة في الفرع ظهوراً يمكن معه إلحاقه بالأصل في الحكم.

١٣- يكون الوقوف عند ظاهر النص ويمنع القياس فيه إذا ثبت الحكم في الأصل على خلاف القياس، فما ثبت على خلاف القياس لا يُتجاوز فيه مورد الدليل.

١٤- كما يراعى عرف الشريعة في الثبات ؛ يرعى كذلك في الانتقال للبدل، ويستصحب في طرد الأحكام أو قصرها على موردها أو جنسها.

١٥- من أسباب الوقوف عند ظاهر النص ولزومه أن يكون للحكم شِقين أو طرفين ، فيصرح النص بالخيار في أحدهما، وينص على أمر واحد في الطرف الآخر مما يدل على اقتصار الحكم على ذلك.

أهم التوصيات :

١- استكمال البحث في بقية أبواب الفقه، وذلك بجمع المسائل فيها ودراستها.

٢- الخروج بنظرية ذات قواعد محددة تبين أسباب الوقوف عند ظاهر النص، تُعمل عند دراسة الوقائع الجديدة، ويمكن أن يكون ذلك في المذاهب الأربعة .

٣- دراسة مدى توافق القواعد الأصولية النظرية المقرّة في كتب الأصول مع الواقع التطبيقي الممارس لدى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ - ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الفقهاء في المسائل الفرعية.

وفي الختام أصلي وأسلم على خير خلق الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

Title: Hanbalis’s Adherence to Literal Interpretation of Scripture

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

Identifying Hanbalis guidelines for inferring jurisprudential judgments by an adherence to the literal interpretation of Scripture.

Preparation / d. Ibrahim bin Rashid bin Saad Al-Shabrami
Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies / Qassim University

Nature of Study: A Jurisprudential Comparative Applied Research.

Abstract

This study analyses the cases where Hanbalis state that the Jurisprudent is out to adhere to the literal interpretation of the relevant piece of scripture and to refrain from applying analogical deduction (*qiyas*). The study is a comparative applied study. It concentrates on the Book of Zakat in Bohoty's *Sharh Muntha Al-iradat*. The objective of the study is to identify the reasons that led Hanbalis to adhere to literal interpretation of scripture on occasions, in order to set out general guidelines on when the jurisprudent is out to do so. These guidelines are inferred from the Hanbalis official Jurisprudential books rather than from the books of the foundation of jurisprudence (*usul al-fiqh)* and general guidelines.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المصادر والمراجع:

١.	الاستذكار، المؤلف: أبو عمر ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣.	الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
٤.	أصول مذهب الإمام أحمد، المؤلف : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : دار الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.
٥.	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٦.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٧.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٨.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
٩.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠.	البناية شرح الهداية المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١١.	البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق:

	قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٢.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي مصوراً عن المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٣.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٤.	التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
١٥.	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت
١٦.	جامع الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ،سنة النشر: ١٩٩٦ : ١٩٩٨م
١٧.	الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]،الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٨.	الحاوي الكبير المؤلف: أبو الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى عام: ١٤١٩ هـ.
١٩.	الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) المؤلف: الدر المختار للحصفكي شرحاً لتنوير الأبصار للتمرتاشي، والحاشية لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٠.	روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٢١.	سنن ابن ماجة ، المؤلف : ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٢٢.	سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان ، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت
٢٣.	السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ .
٢٤.	سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م
٢٥.	شرح الزركشي على مختصر الخرقي المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٦.	الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي المؤلف: الشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، والحاشية لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر[بدون معلومات نشر].
٢٧.	شرح مختصر خليل ،المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٨.	شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٩.	صحيح البخاري، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الناشر: دار طوق النجاة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٠.	صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ) ، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية – القاهرة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٣١.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٢.	العناية شرح الهداية المؤلف: أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، [بدون معلومات نشر].
٣٣.	فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر
٣٤.	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
٣٥.	الفروع وتصحيح الفروع المؤلف: مُحَمَّد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ. ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
٣٦.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
٣٧.	القاموس الفقهي المؤلف:سعدي أبو جيب، الناشر:دار الفكر. دمشق – سوريا، الطبعة:تصوير ١٩٩٣ م من الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
٣٨.	الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٣٩.	كشاف القناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٠.	لسان العرب المؤلف: جمال الدين ابن منظور الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤١.	المبسوط المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٨٢٩ – ٣٨٨٢ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٤٢.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٣.	مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٤٤.	المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (معها تكملة السبكي والمطيعي).
٤٥.	المحيط البرهاني في الفقه النعماني المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٤٦.	المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٧.	المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٤٨.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٩.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٠.	المغني لابن قدامة المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عام: ١٣٨٨هـ.
٥١.	المقارنة بين مذهب الحنفية والحنابلة من حيث الأخذ بالقياس، المؤلف: د عبد الله آل مغيرة، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
٥٢.	منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي

	المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٥٣.	منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام: ١٤٠٩هـ.
٥٤.	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
٥٥.	المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦.	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٥٧.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٨.	النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.